

قوانين

REC. 25 APR. 1950
REPL.

شهادة ٢ - لعل وزير العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

شامس بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة في أول رجب سنة ١٣٦٩ (١٨ أبريل سنة ١٩٥٠)

شاروق

شامس حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير العدل رئيس مجلس الوزراء

محمد فؤاد هبة المتعال هبة الفتاح الطويل هسطنى التماس

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

شامس شاروق الأول ملك مصر

شامس مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شهادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ قسم ١٧ (وزارة التموين) اعتماد إضافي قدره ٩٥٠٠ جنيه (تسعة آلاف وخمسمائة جنيه منه ٥٠٠٠ جنيه في باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) و ٤٥٠٠ جنيه في باب ٢ (مصرفات عامة) لتسوية تجاوزات البائين المذكورين .

لؤيخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفر الميزانية العامة استثناء من حكم المادة ٦ من قانون ربط الميزانية .

مادة ٢ - لعل وزيرى المالية والتموين تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

شامس بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة في أول رجب سنة ١٣٦٩ (١٨ أبريل سنة ١٩٥٠)

شاروق

شامس حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير التموين رئيس مجلس الوزراء

محمد فؤاد هبة المتعال هرسى هرحات هسطنى التماس

قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٠

لختصاص مبلغ من المال الاحتياطى العام لمنح سلف مؤقتة

شامس شاروق الأول ملك مصر

شامس مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شهادة ١ - ليعتمد رفع المبلغ الذى يؤخذ من المال الاحتياطى العام والوارد ضمن القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٨ لمنح سلف مؤقتة للمجالس البلدية والقروية لمشروعاتها المختلفة من ٧٥٠,٠٠٠ ج الى ٢,٠٠٠,٠٠٠ ج

شهادة ٢ - لعل وزيرى المالية تنفيذ هذا القانون .

شامس بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة في أول رجب سنة ١٣٦٩ (١٨ أبريل سنة ١٩٥٠)

شاروق

شامس حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

هسطنى التماس

وزير المالية

محمد فؤاد هبة المتعال

قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

شامس شاروق الأول ملك مصر

شامس مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شهادة ١ - ليعتمد رفع المبلغ الذى يؤخذ من المال الاحتياطى العام والوارد ضمن القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٨ لمنح سلف مؤقتة للمجالس البلدية والقروية لمشروعاتها المختلفة من ٧٥٠,٠٠٠ ج الى ٢,٠٠٠,٠٠٠ ج

لؤيخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفر الميزانية العامة استثناء من حكم المادة ٦ من قانون ربط الميزانية المذكور